

اتفاقية تعاون في مجال الطب البيطري

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية
وحكومة جمهورية بيلاروسية

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة
جمهورية بيلاروسية والمشار اليهما بالطرفين المتفقين ،
وسعيًا لتطوير التعاون المشترك في مجال الطب البيطري
بهدف حماية الحيوانات من الامراض المعدية والطفيلية
بما في ذلك الامراض المشتركة بين الانسان والحيوانات
، وتطلعا الى تحديث أشكال المراقبة البيطرية لنقل الحيوانات
والمنتجات الحيوانية قد اتفقنا على مايلي :

— المادة الاولى —

كما هو مستخدم في هذه الاتفاقية ، ستأخذ المصطلحات
التالية المعاني المبينة أدناه :

١ — الفعاليات البيطرية :

نظام أعمال مراقبة حكومية وصحية وبيطرية ووقائية
ضد الامراض الوبائية بهدف :

١ — منع انتشار وظهور الامراض المعدية بين الحيوانات
والقضاء عليها •

٢ — الوقاية من أمراض الحيوانات غير المعدية
ومعالجتها •

٣ — الوقاية من الامراض المشتركة بين الانسان
والحيوان •

٤ — انتاج نوعية جيدة من المنتجات الحيوانية •

٥ — حماية أراضي الطرفين المتفقين من ادخال الكائنات
الحيية المسببة للامراض الحيوانية المعدية من الدول
الآخري •

٢ - الحيوانات :

- الحيوانات ذات الحوافر (الخيول ، الحمير ، البغال ، البوني ، الخ ...) .
- الحيوانات ذات الظلف الاهليه والبريه (الابقار ، الخنازير ، الابقام ، الماعز ، الثيران البريه ، ... الخ) .
- حيوانات السيرك والحداثق (الارانب ، الثعالب ، القنطريه ، ... الخ) .
- الطيور البريه والداجنه (الدجاج ، الدجاج الرومي / الاوز ، البط ، الدجاج الحبشي ، طائر السندرج ، طائر السماني ، ...) .
- الحيوانات والطيور غير المستأنسه (الاسماك ، الضفادع ، السلاحف ، الرخويات ، النحل ... الخ) .

٣ - المنتجات الحيوانيه :

- اللحوم ومشتقاتها - الحليب ومشتقاته - الاسماك ومشتقاته .
- البيض / مشتقات تربيته النحل ، السائل المنوي ، الاجنه ، خلايا مبيضيه ، اللاقحات ، البيض المفقس صناعيا .
- الجلود ، الصوف ، الشعر ، الريش ، الفرو ، الافرازات الغددية ، الاحشاء الداخليه القرون الحوافر ، وغيرها من المواد الخام .
- ٤ - العلف :
- العلف النباتي (الدريس ، القش ، الحبوب وغيرها من المنتجات المستخدمه لتغذيه الحيوانات) .

- العلف المنتج صناعيا (العلف المخلوط ، مسحوق العظام ، طحين السمك ، وغيرها من الاعلاف الحيوانيه) .
- الاضافات العلفيه (الخمائر العلفيه ، الخلائط المعدنيه والفيتامينات وغيرها من المواد الفعاله حيويًا والمستخدمه لتغذيه الحيوانات) .

- المادة الثانيه -

- ١ - يتفق الطرفان بموجب القوانين الساريه في دولتيهما على تطبيق الاجراءات اللازمه لحمايه أراضيها

من انتقال وانتشار الامراض الحيوانيه الخطره عند أراضي أحد الطرفين الى أراضي الآخر ، بما في ذلك الحيوانات والمنتجات الحيوانيه والاعلاف وغيرها من المنتجات التي يمكن أن تنقل مسببات المرضيه الحيوانيه المعديه .

٢ - يتعاون الطرفان المتفقان في اعلام بعضهما بشكل منتظم عن ظهور وانتشار الامراض الحيوانيه المعديه في أراضيها والقضاء عليها ، والمنصوص عنها في قائمه (أ) لمكتب الاوبئه الدولي . سيتم تقديم مثل هذه البيانات وفق المواعيد والطرق المعتمدة لدى المكتب وستتضمن البيانات : المناطق التي ظهرت فيها مثل هذه الامراض ، وأنواع واعداد الحيوانات المريضة ، والاجراءات المتخذة للقضاء عليها وحصرها وأسباب وطرق انتشار الاصابه .

٣ - يعلم الطرفان بعضهما من حين لآخر عن ظهور الامراض المعديه على أراضيها والوارد في قائمه ب لمكتب الاوبئه الدولي وذلك عن طريق تبادل النشرات الشهرية أو بيانات خاصه أخرى

٤ - يتعاون الطرفان المتفقان عند اللزوم في تشخيص الامراض الحيوانيه التي تظهر على أراضي الطرفين ، وفي اتخاذ اجراءات لتحسين خاصه عند ظهور الامراض الحيوانيه الشديده الخطوره عن طريق تبادل لقاحات الاحياء الدقيقة بشكل منتظم حسب القوانين الدولييه والقوانين الساريه في الدولتين

- المادة الثالثه -

١ - يعلم الطرفان بعضهما عن شروط وامكانيات استخدام التعليمات والبرامج الوقائية ومكافحة الامراض المعديه ولطفيلية عند الحيوانات والطيور على أراضيها .

٢ - يتبادل الطرفان المعاومات حول المتطلبات الصحيه والبيطريه عند الاستيراد والتصدير والنقل بالتراخيص للحيوانات والمنتجات الحيوانيه والاعلاف من أراضي أحد الطرفين الى أراضي الآخر والتي يمكن ان تنقل مسببات المرضيه للامراض الحيوانيه المعديه

عن طريق الاطراف ذات الصلة فقط في كلا الطرفين المتعاقدين ويجب ان تكون مثل هذه الشهادات البيطرية أصليه وباللغات الروسية والعربية والانكليزية والا تحوي على أيه تعديلات او تصحيحات

٣ - عند اعادة تصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية والاعلاف ومنتجات أخرى والتي يمكن ان تحمل كائنات مرضيه لأمراض حيوانيه معديه ، يجب ان ترفق بشهادة بيطريه أصليه من البلد المنشأ او نسخه عنها مصادقه عليها من قبل الهيئات ذات الصله ، اضافه الى شهادة بيطريه من دوله الطرف المتعاقد المصدر

المادة الثامنه - ١ - يتم التصدير والاستيراد وترازيت الحيوانات والمنتجات الحيوانيه والاعلاف وغيرها مسن المنتجات والتي من الممكن ان تكون حاملة لأمراض حيوانية معديه ، من أراضي تابعة لاحدى الدولتين المتفتقتين الى أراضي البلد المتعاقد الآخر بعد الموافقة الخطية من السلطات ذات الصله في الدولتين المتفتقتين

٢ - في حال ظهور مرض معدي على أراضي احدى الدولتين المتفتقتين من الامراض المنصوص عنها في القائمة /أ/ للوكالة الدولية للاوبئة فعلى الدولة الاخرى ايقاف أو الحد من استيراد وترازيت الحيوانات والمنتجات الحيوانيه والاعلاف غيرها من المنتجات التي من الممكن أن تحل أمراض حيوانية معديه واعلام البلد المتعاقد المصدر

المادة التاسعه - في حال تبين أنه خلال التفتيش البيطري على الحدود لوسيله النقل (أو الطرد) التي ستنقل من أراضي أحد الطرفين الى أراضي البلد الآخر الحيوانات والمنتجات الحيوانيه والاعلاف والمنتجات الاخرى والتي من الممكن ان تكون حاملة لأمراض حيوانات معديه ، أن هذه الحمولة غير مطابقة للشهادة البيطريه او ان قفلها مخالف للشروط البيطريه والصحيه على السلطه ذات الصله بالبلد المتعاقد المستورد أن تعلم السلطات ذات الصله بالبلد المصدر وتبلغها بالاجراءات المناسبه لمنع نقل وانتشار الامراض المعديه

المادة الرابعه - يقوم الطرفان بموجب القوانين الساريه بمايلي :
تبادل الوثائق المعياريه والمطبوعات التخصصيه المتعلقة بالفعاليات البيطريه

٢ - التعاون في مجال العلوم البيطريه والتعليم عن طريق تبادل الخبرات من خلال تحسين الكفاءات البيطريه للاخصائيين البيطريين بما في ذلك التشخيص المخبري واتاج اللقاحات البيطريه

٣ - ايجاد ظروف مواتية للتبادل التجاري في مجال مضادات الطفيليات والمستحضرات المناعيه الحيويه والمواد التشخيصيه للاغراض البيطريه في دول الاطراف المتعاقدة بالاضافه الى الاتاج بهذا المجال لمثل هذه الاغراض

المادة الخامسه - ١ - ان التكاليف الناتجه عن تبادل المعلومات والوثائق المنصوص عنها في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية سوف تقع على عاتق الجهة المتعاقدة على تسليم مثل هذه المعلومات والوثائق

٢ - ان تبادل الخبرات في مجال النشاطات البيطريه وتحسين كفاءة الاخصائيين البيطريين ستنم وفق ما هو متفق عليه بين الجهات ذات الصله في الجهات المتعاقدة

المادة السادسه - على الاطراف المتعاقدة ان تعلم بعضها البعض خطيا على نقاط الحدود حيث من خلال هذا الاعلام ستقوم الاطراف المتعاقدة بالتصدير والاستيراد الترازيت للحيوانات والمنتجات الحيوانيه والاعلاف وغيرها مسن المنتجات التي من الممكن ان تحمل كائنات ممرضه لأمراض حيوانيه معديه

المادة السابعه - ١ - ان الحيوانات والمنتجات الحيوانيه والاعلاف وغيرها من المنتجات التي من الممكن ان تحمل كائنات مرضيه لأمراض حيوانيه معديه وتم قفلها مسن أراضي تابعه لاحدى الدولتين المتفتقتين الى أراضي الدوله الاخرى يجب ان ترفق بالشهادات البيطريه
٢ - يجب ان تصدر مثل هذه الشهادات البيطريه

تم توقيع الاتفاقية في دمشق بتاريخ ٩-١٢-٢٠٠٣ على نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والانكليزية ولهما نفس القوة في حال وجود اختلاف بالترجمة عندها يتم اعتماد النسخة الانكليزية

نيابه عن

حكومة الجمهورية العربية السورية

نيابه عن

حكومة جمهورية بيلاروسيه

المادة العاشرة - يسمح بنقل الحيوانات ، المنتجات الحيوانية ، الاعلاف وغيرها من المنتجات والتي من الممكن ان تكون حامله لكائنات مرضيه لامراض حيوانيه معديه من اراضي احدى الطرفين الى اراضي البلد الآخر بشرط ان يرفق تلك الشحنات شهادة بيطاريه صادرة عن بلد منشأ تلك المواد

المادة الحادية عشرة - ان الخلافات الناجمة عن تفسير او تطبيق شروط هذه الاتفاقية سستتم تسويتها عن طريق الطرفين المتعاقدين ومن خلال التشاورات فيما بينهما

المادة الثانية عشرة - يجب الاتلعي هذه الاتفاقية او تؤثر على الحقوق او الالتزامات التابعة للاتفاقيات الدولية الاخرى التي يكون فيها الطرفان المتعاقدان اعضاء

المادة الثالثة عشرة - ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في التاريخ الذي يقوم به الطرفان المتعاقدان باعلام بعضهما البعض خطيا ، عن طريق الاقنيه الدبلوماسيه فيما يتفق مع الشروط الخاصه لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وسيكون تاريخ دخولها حيز التنفيذ هو تاريخ آخر اعلام

٢ - تبقى هذه الاتفاقية ساريه المفعول لمدة خمس سنوات + تمدد تلقائيا لخمس سنوات اخرى الا اذا اعلم احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بفترة لاتقل عن ثلاثه اشهر خطيا عن رغبته بانهاء هذه الاتفاقية

٣ - يمكن للطراف المتعاقدة عن طريق الاتفاق المشترك ان تقوم بتعديل شروط هذه الاتفاقية ان مثل هذه التعديلات يجب ان تكون مطابقه للفقرة ١ من هذه المادة